DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.92.2023.837
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (92) June 2023
العدد (92) يونيو 2023

الطفل .. الإنسان

أ.د. عمر أبو المجد حسين قاسم محمد
كلية التربية بالخرج، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: aasseell3@gmail.com

الملخص

فقد جرت سنة الله تعالى في بني آدام أن يتنقل في مراحل تبدأ بتكوينه في رحم أمه، وتنتهي بالشيخوخة، والناس ليسوا سواء في ذلك، فلكلٍّ قَدَره، ويظهر ذلك في مظاهر الصحة والمرض، وطول العمر وقصره، وغيره ذلك.

وإن كانت مرحلة القرار في الأرحام خَلْقِيّة ومن تدبير الله تعالى، ولها سنة كونية خاصة بها، ومهام الإنسان فيها محدودة للغاية؛ فإنّ مرحلة الطفولة التي تعقب الولادة مباشرة تحمِّل الأبوين مسؤوليات كبيرة تجاه طفلهما، وتلك المسؤوليات تستوعب صحته وحياته ورعايته ودِينه وأخلاقه وسائر ما يصلح شأنه، مع ضرورة التذكّر أن الطفل يولد صفحة بيضاء نقيّة، مستعداً للخير والاستقامة في الأصل، ولكن تأتي التغيرات الدِّينية والفكرية والأخلاقية تبعاً للمحيط الأسري أولاً، ثم المحيط الاجتماعي، وبناء عليه فإن المسؤولية الأكبر على الوالدين تجاه أولادهم تقع في مرحلة الطفولة لأنها مرحلة المحافظة والإصلاح والتوجيه، ثم يخفّ تأثيرهما على الابن أو الابنة رويداً رويداً حتى يصلا إلى مرحلة المؤاخاة لأولادهما وتقديم النصيحة والمشورة.

إذن، فمرحلة الطفولة بالغة الأهمية في التربية والإعداد العقلي والدِّيني والبدني، والبحث فيها يتطلب النظر في مدلولاتها ومفاهيميها، ثم بعد ذلك تتبع حقوق الطفل التي أمرت بها الشريعة الإسلامية أولاً، ثم التي كفلتها الأنظمة العالمية، ليصبح الطفل إنساناً قد (بَلَغَ أَشُدَّهُ)[القصص: 14].

الكلمات المفتاحية: الطفل، الانسان، الطفولة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.92.2023.837
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (92) June 2023
العدد (92) يونيو 2023

The Child.. The Human being

Prof. Dr. Omar A. H. Qasim Muhammad
College of Education, Al-Kharj, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Saudi Arabia
Email: mohammed778598@gmail.com

ABSTRACT

It was the year of God Almighty in the sons of Adam to move through stages that begin with his formation in his mother's womb, and end with old age, and people are not equal in that, for each has his destiny, and this appears in the manifestations of health and disease, long and short life, and other things.

And if the stage of decision in the wombs is congenital and from the arrangement of God Almighty, and it has its own cosmic year, and human tasks in it are very limited; The childhood stage immediately following birth places the parents with great responsibilities towards their child, and those responsibilities include his health, life, care, religion, morals, and everything else that is good for him, with the need to remember that the child is born a pure white slate, ready for good and righteousness in origin, but religious, intellectual and moral changes come accordingly. For the family environment first, then the social environment, and accordingly, the greatest responsibility of parents towards their children falls in the childhood stage because it is the stage of preservation, reform and guidance, then their influence on the son or daughter gradually diminishes until they reach the stage of fraternity for their children and providing advice and advice.

So, the childhood stage is extremely important in education and mental, religious and physical preparation, and researching it requires examining its meanings and concepts, and then following the rights of the child that were commanded by the Islamic Sharia first, and then that were guaranteed by the global systems, so that the child becomes a human being who has "reached his full potential" [stories : 14].

Keywords: child, human, childhood.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.92.2023.837
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (92) June 2023
العدد (92) يونيو 2023

المشكلة البحثية:

الحديث عن الطفولة أصيل في ثقافات الأمم، ولا أعتقد أنه ثمَّت وقت لم يتطرق فيه المفكرون والمربون لشأن الأطفال تربية وإعدادًا. واتفاقُهم على الخطوط العريضة من حيث مبدأ الحقوق يكاد يحوز الإجماع، إلا أن تلك التناولات تتقارب أو تتباعد تبعاً للدِّين والمصدر الفكري، الأمر الذي يفسر التباينات في تفاصيل الحقوق وتطبيقاتها والتي منها على سبيل المثال: التبنّي، الذي يحرمه الإسلام، وتجيزه القوانين الوضعية، ومن هنا فإن التساؤل الرئيس الذي تدور حوله المشكلة البحثية هو: لماذا يختلف تحديد مرحلة الطفولة؟ وما التطبيقات الأكثر نجاعة فيما يختص بحقوق الطفل ليصبح إنساناً راشداً؟ واستناداً إليه جرى العمل في البحث وتحديد مباحثه على النحو الذي يجيب عن هذا التساؤل بشيء من التفصيل.

الأهمية وسبب الاختيار:

لعل الأهمية وسبب الاختيار تكمن في الآتي:

1- اتصال الموضوع بشريحة بالغة الأهمية في المجتمع وهي شريحة الأطفال.
2- عناية الفقهاء والمربين بشأن الأطفال وحقوقهم في ضوء الكتاب والسنة.
3- الأثر الإيجابي لاستحضار مفهوم الطفولة وحقوق الأطفال في الإسلام بين أفراد المجتمع.
4- استفادة الباحث العلمية من خلال التأمل في موضوع الطفول وحقوقهم في الإسلام.

الأهداف:

تتحدد أهداف البحث في الآتي:

1- بيان مفهوم الطفولة.
2- تحديد مراحل الطفولة.
3- بيان حقوق الأطفال في الإسلام.
4- الإلماحة إلى أثر الطفولة على ما بعدها من المراحل.

منهج البحث:

المنهج الأقرب لموضوع البحث هو المنهج الاستقرائي الذي يتضمن جمع المادة وتصنيفها وتحليلها، ثم بيان أوجه العلائق والروابط بين قضاياه الرئيسة.

حدود البحث:

هنالك حدود موضوعية للبحث تتمثّل في: الطفولة وحقوقها ومستقبلها، واستقاء ما يتعلق بها من الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وبعض الفتاوى المعاصرة.

الدراسات السابقة:

الدراسات العلمية لجوانب الطفولة وحقوقها فيها وفرة وتنوّع، وهو الأمر الذي حدا بي للنظر إلى (الطفل.. الإنسان) من زاوية تجمع بين الطرح التربوي، والتقرير الشرعي، والتقنين النظامي، أي أن هذه الدراسة حرصت على ملاحظة هذه النواحي الثلاث، وهو في الدراسات السابقة قليل، ولكن لابد من التنويه بأبرز الدراسات قريبة الصلة بالموضوع، ومنها:

1- دراسة شذى عبدالحميد البكور بعنوان: "مرحلة الطفولة هي الأساس لبناء الشخصية"[1]، وأكثر ما تم التركيز عليه: كيفية رعاية الطفل ليكون العنصر الصالح في المستقبل، والحاجات التي ينبغي إشباعها: الصحة العامة، نوعية الغذاء، التوازن بين النشاط والراحة، تقبل الذات والتقبل من الآخرين، التعامل مع الخوف والشعور بالذنب، التعامل مع الواقع، والتعرف على المسؤولية تجاه الآخرين، دون أن تحتوي الدراسة نتائج محددة.
وكنتُ أود الإفادة منها -فقط- في أثر الطفولة على المراحل التالية، إلا أن هذا لم يتحقق لأن وِجهة دراسة البكور مختلفة.

1) منشورة في مجلة القراءة والمعرفة بإشراف الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة ، مجلد 18، الجزء الثاني، العدد 202، عام 2018، ومرفوعة على الرابط: https://mrk.journals.ekb.eg/article_100610.html .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.92.2023.837
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (92) June 2023
العدد (92) يونيو 2023

2- كتاب المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل[2]، وهو معتمد كلياً على اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن اليونيسيف عام 1989م، ولكنه قدم طرحاً جديداً تحت عنوان (تطبيق الاتفاقية من خلال برمجة الحقوق) وبيّن في هذا السياق اشتراطات كفالة الحق، والاتساق والتكامل بين الحقوق، وقسم تلك الحقوق إلى فئات: الحقوق المدنية، وحقوق البقاء على الحياة، وحقوق تنمية القدرات، وحقوق الطفل في المشاركة، وحقوق الطفل في الحماية. ثم أعاد توزيع الحقوق التي اشتملت عليها الوثيقة وفقاً لها. وهي تقسيمات في نظري غير متّسقة، فبعضها جاء كلياً كالحقوق المدنية، وبعضها جاء جزئياً كالبقاء على قيد الحياة. وهي طريقة فيها نظر من حيث المنهج العلمي، فهذا أحد الفروق. وهنالك فرق آخر يتمثل في المنحى الفقهي والشرعي الذي اعتمدتُه في دراستي، وهو ما لم يتطرق إليه كتاب المجلس.

3- دراسة عبدالحكيم حجازي ووائل الهياجنة، بعنوان: (حقوق الطفل التربوية في ضوء التربية الإسلامية والفلسفة البراجماتية دراسة مقارنة) [3]، ووصلت الدراسة إلى ثلاث نتائج هي:

- حقوق الطفل التربوية الإسلامية تتمثل في: الحياة والأبوة والأمومة، والإنفاق، والعدالة، وتنمية القدرات الفردية، ومراعاة مستوى نضج العقل في تربيته وتعليمه، والحرية الواعية.
- حقوقه في البراجماتية هي: الحرية، والاهتمام بميوله ومراعاة قدراته، التعامل مع الطفل في جو ديمقراطي، ومراعاة الفروق الفردية.
- وجود أوجه تشابه بين التربية الإسلامية والبراجماتية.

ولاحظتُ عليها الاستشهادَ بآيات كريمة يدل سياقُها على أنها تخاطب الكبار وبخاصة في التربية الأخلاقية والحرية الواعية، الأمر الذي يصعب على الأطفال استيعابه، بل حتى إنّ تطبيقه يتعذر في السنة الأولى من أعمارهم. وهو الذي تم تفاديه في دراستي، بالإضافة إلى فرق آخر، وهو أن منحى دراسة حجازي والهياجنة لا تلزمهم بالتأصيل الفقهي، ولا التتبع القانوني، بينما ظهر ذلك في دراستي، ومن جهة أخرى لم أعتن في دراستي بالمقارنات مع الفلسفات الغربية المعاصرة ليقيني بأن التشابه إن وقع فهو لفظيّ وفي العموميات، أما كيفيات التطبيق فمختلفة كلياً.

4- دراسة الدكتور عادل محمد أبو العلا، بعنوان: (حقوق الطفل من وجهة نظر الإسلام) [4]، قسمها الأول يتحدث عن المظاهر العامة للاهتمام بحقوق الطفل في الإسلام، وهو يعني بذلك تأصيل مبدأ حقوق الطفل في الإسلام، وشموليته. والقسم الثاني عن الحقوق نفسها قبل الولادة وبعد الولادة، وظاهر من البحث أنه معني بمقارنة ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن اليونيسيف والأحكام الشرعية، الأمر الذي جعله لا يخرج عن صياغة تلك الوثيقة للحقوق.

وفي الجملة الدراسة جيدة ومفيدة، ولم أطلع عليها إلا بعد اكتمال البحث، ولم أحتج إلى الاقتباس منها، لأن منهج دراستي مختلف، ولأن مسميات الحقوق التي اعتمدتها في تقديري أكثر تجانساً مع الأحكام الشرعية من تلك الصيغ الواردة في الاتفاقية، خصوصاً إذا استحضرنا أنه تعبير عن مزيج من الثقافات الإنسانية وتحاول التوفيق بينها.

وبحسبي ما ذكرته من دراسات، لاعتقادي أن ما تم طرحه في دراستي أخذ صبغة فيها التفات إلى بعض الأنظمة إلى جانب العرض التربوي إضافة إلى التأصيل الفقهي، ومن ثم أجدها تقدم شيئاً جديداً للقارئ الكريم.

---

2) صادر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، ومنشور على الرابط: https://www.arabccd.org/files/0000/39/child%20rights.pdf .

3) منشور في مجلة دراسات، العلوم التربوية، الصادرة عن جامعة اليرموك في الأردن، مجلد45، عدد4، ملحق7، عام 2018.

4) بحث منشور كاملاً في موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، رابط: https://cutt.us/Lm9VT .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.92.2023.837
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (92) June 2023
العدد (92) يونيو 2023

المبحث الأول: مفهوم الطفولة ومراحلها

بداية لابد من تعريف (الطفل) ومعرفة مدلولاته في اللغة والاصطلاح:
الطِّفل- بكسر الطاء- في اللغة هو المولود الصغير، ويطلق على الذَكَر، أما الأنثى فيقال: طِفلة[5]، وكما يطلق على المفرد، فإنه يطلق على الجمع، كما في قوله تعالى: (ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا) [غافر: ٦٧]، ويجمع أيضاً على (أطفال). وله إطلاقات أخرى في اللغة، منها[6]:

- المرأة الناعمة، ولكن يقال: طَفْلة، بفتح الطاء.
- وأول ظَلام الليل، ويقال له: طِفل الليل.
- والسحاب الصِّغار.

وأما في الاصطلاح فالطفل هو: "الصبي من حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم"[7]، ويبدو أن هذا المعنى الاصطلاحي مأخوذ من أهل اللغة، يقول ابن منظور: "قال أبو الهيثم الرازي: "الصَّبيُّ يُدْعى طِفْلًا حِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمه إلى أَن يَحتلم"[8].
وقد اختلف الفقهاء في سن الاحتلام[9]، فجعله الشافعية والحنابلة خمس عشرة سنة قمريّة للذكر والأنثى، وجعله أبو حنيفة سبع عشرة سنة في الذكر والأنثى، وفي رواية عنه ثماني عشرة سنة للذكر، وأما مالك فليس للبلوغ عنده في السنّ حدّ، وإنما بالإنزال للذكر، والحيض أو الحبَل للمرأة، وإن لم يتبين فيحكم ببلوغ الذكر في سن الثامنة عشرة، وأما الجارية فروايتان عنه: ثماني عشرة، أو تسع عشرة.
والذي يظهر من الواقع أن البلوغ يختلف تبعاً للأجسام والأماكن، ولذا فإن تقييده بالاحتلام أو الحيض، أكثر تناسباً مع أحوال الناس، والمعطيات الطبية كذلك.
وتجدر الإشارة إلى أن الطفل يبدأ بالتطور والنمو بمعنى اكتساب المهارات من لحظة الولادة[10]:
فسرعان ما يدرك طريقة الرضاعة منذ الساعات الأولى للولادة.
ويتبع ذلك التعرف على أمه بكيفية أو بأخرى.
وبعد ذلك يتفاعل مع من حوله فيبتسم لمن يلاعبه، ويبكي إذا جاع أو تأذى بشيء ما، أو أساء إليه أحد بإشارة أو تقطيب جبين ونحو ذلك.
ثم يبدأ بالتعامل مع ما حوله ابتداءً بتركيز النظر، ثم محاولات الإمساك بالألعاب أو غيرها.
ولا يزال يتطور حتى يصل إلى مرحلة النطق ببعض الكلمات، ومحاولة الانتقال من المكان، ثم المشي.
ويلاحظ أن ذاكرة الطفل مستعدة في وقت مبكر لتسجيل المشاهدات، ومن ثم تكوين انطباعات لدى الطفل، وهذا ما يفسر الفرح إذا شاهد أمه، والصراخ إذا شاهد ما يؤذيه وهكذا.
ويقسم طائفة من المربين وعلماء النفس مراحل الطفولة إلى ما يأتي[11]:
أ) مرحلة الجنين، والمدة المعتادة للحمل تسعة أشهر، وقد تقل عن ذلك لدى بعض النساء لأسباب صحية أو غيرها.
ويرى التربويون أن الجنين يتأثر بالأحوال النفسية التي تشعر بها الأم كالفرح أو الحزن، كما تنعكس عليه حالة الأم الصحية، ولذا تنصح الأم بالبعد عن المؤثرات الضارة بالجنين صحياً ونفسياً، مع العناية الجيدة بنفسها.
ب) مرحلة الطفولة الأولى، وتبدأ من حين الولادة إلى ما قبل سن الدراسة (السنة السادسة)، والسنتان الأولى والثانية منهما لهما أهمية كبيرة تربوياً، ففيهما يحصل للطفل النمو الجسمي والعقلي والوجداني، وذلك النمو هو الأساس للنمو الحاصل بعد ذلك، ولذا يحتاج إلى الرعاية والملاطفة والحماية والحرص على النظافة، وأصحاب

---

5) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس413/3 مادة (طفل)
6) انظر: المرجع السابق. ولسان العرب لابن منظور 401/11 مادة (طفل).
7) التعريفات الفقهية لمحمد البركتي، ص 136.
8) لسان العرب لابن منظور 402/11 مادة (طفل).
9) انظر: المعاني البديعة لجمال الدين الريمي، 530/1-531. والموسوعة الفقهية الكويتية 16/2.
10) انظر: كتاب دليل نمو الطفل، الصادر عن وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، رابط: https://2u.pw/GGo9ge .
11) انظر: أبناؤنا لحسن عثمان، ص5.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.92.2023.837
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (92) June 2023
العدد (92) يونيو 2023

الفقه والقانون يسمون هذه المرحلة بمرحلة (الحضانة)، ويعدون من ضروریاتها "حفظ الطفل وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج"[12].

ج) مرحلة الطفولة الثانية، وتبدأ اعتباراً من سن المدرسة (السادسة) حتى السنة الثانية عشرة، والملاحظ في هذه المرحلة أنه تحدث للطفل طفرة في النمو جسمياً وعقلياً ومهاراتياً، فجسمه يكبر بشكل متسارع، وحركته تزداد كثيراً، مع جانب كبير من النشاط العقلي الذي يمكنه من الحفظ والتحليل وحل الإشكالات، وذلك ظاهر في حل مسائل الرياضيات سواء السهل منها أو المعقّد.

كما تظهر عنده غريزة الامتلاك والتمرّد ويبدأ بتكوين صداقات خاصة به ربما يطلع عليها أبويه وربما يخفيها، بمعنى أنه يطمح إلى امتلاك كل ما تصل إليه يده، كما أنه يبدأ بالنفور من الأوامر والتوجيهات التي تصدر إليه، الأمر الذي يستدعي انتباهاً كبيراً من الأبوين، وحسن إدارة لهذه المرحلة، لئلا يسيطر البخل والجشع على أخلاقه، وليبقى في حُضن أبويه وقريباً من إخوته ومحباً للتكاليف الشرعية وبخاصة الصلاة، وكذا محباً للمدرسة وتكاليفها.

د) مرحلة المراهقة، وتبدأ مع نهاية السنة الحادية عشرة، وهي التي ينتقل فيها من المرحلة الدراسية الابتدائية إلى المرحلة المتوسطة، وتمتد إلى الثامنة عشرة، أي بدايات التعليم الجامعي.

وكثير من التربويون يحددون سن البلوغ بالثامنة عشرة، ولكن كما تقدم فإن سن البلوغ يمكن أن يسبق ذلك، فالمتعارف عليه طبياً أن البلوغ عند الذكر يحدث -وسطياً- "بين 12-16 سنة، وعند الإناث بشكل أبكر قليلاً، حيث يحدث بين 10-14 سنة"[13]. وإذا أخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة 135 من نظام الأحول الشخصية السعودي، الفقرة 1 من أن المحضون يخير إذا بلغ سن الخامسة عشرة، فإن ذلك يقتضي أنه بالغ ومسؤول عن اختياراته، ويتأكد ذلك عند النظر إلى نظام العمل السعودي في مادته 162 الفقرة 1 التي تشترط سن الخامسة عشرة للالتحاق بالعمل، ثم يَستثني في الفقرة 2 من المادة نفسها الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13-15، ويجوّز لهم مزاولة الأعمال الخفيفة، وهذا يدل على أن النظامين يأخذان المعطيات الطبية الدالة على البلوغ بعين الاعتبار.

وعلى كل حال، فإن هذه المرحلة من أخطر المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان، لأنه سريع التأثر، كما تتسع مداركه العقلية لاسيما التخيّلية والجدلية، وتظهر لديه الانفعالات النفسية التي لم تحدث له في المراحل السابقة، ويبدأ بالميل إلى الاستقلال في القرار، وتكوين صداقات بشكل أكثر تحديداً وانتقاءً من المرحلة السابقة.

وما من شك أن التنبه إلى المراحل السابقة، وخصائص كل مرحلة، وحالة الطفل فيها، تجعل الآباء والأمهات أكثر تَبَيّنا للخطوات التربوية التي يتعاملون بها مع أولادهم، كما تدفع بالعلماء إلى الحديث عن حقوق الطفل في الإسلام، وربما عن حقوقه في كل مرحلة من تلك المراحل.

12) قانون الأحوال الشخصية السعودي الجديد، المادة 124.[صادر بالمرسوم الملكي م/73 وتاريخ 1443/8/6هـ].

13) انظر: موقع الطبي، رابط: https://2u.pw/DmpOA9 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.92.2023.837
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (92) June 2023
العدد (92) يونيو 2023

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الإسلام

عني الإسلام بالإنسان على وجه العموم، وكان للطفل عناية خاصة تمثلت في التشريعات الشرعية والتطبيقات النبوية، لأن الطفل في معظم مراحل الطفولة غير قادر على القيام بحاجاته الضرورية، ولذا راعت التعليمات الشرعية تلك الحالة، وأوجبت طائفة من الحقوق، يمكن الحديث عن أبرزها في الآتي:

أولاً: حق النسب:

يمنع الإسلام أي علاقة جنسية بين الرجل والمرأة إلا من خلال الزواج تام الأركان، والمولود الذي يأتي ثمرة ذلك الزواج يحمل اسم والده التزاماً بقوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ)[الأحزاب: ٥]، كما أن في قوله سبحانه: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ)[البقرة: ٢٣٣] ما يؤكد ثبوت النسب لكل رجل ولد له مولود على فراشه، فهو الأب لهذا الطفل المولود وإليه ينتسب، وقد نص على هذه الأبوة الماوردي وغيره من المفسرين[14].

ولا يسقط النسب إلا في حالة الملاعنة، ولها شروطها وضوابطها التي نص عليه الفقهاء وأهل التفسير.

وتجدر الإشارة إلى أن آية سورة الأحزاب الآنفة نسخت (التبنّي) الذي كان سائداً في الجاهلية، وبقي الناس عليه في صدر الإسلام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنّى (زيد بن حارثة)، فانتسخ ذلك، ودُعي أولئك الأبناء إلى آبائهم[15]. ويلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن اليونيسيف في مادة الحادية والعشرين تسمح بالتبني المؤدّي إلى قطع نسب الطفل عن أبيه، وإلحاقه نسباً بالمتبنِّي[16]، وكافة الدول الأوربية وربما غيرها تعمل بذلك.

وهنالك فرق كبير بين (التبني) و (الكفالة)، فإن التبني كما سبق يقطع نسب الطفل عن أبيه ويلحقه بالـمُتَبَنِّي، بينما الكفالة أو الحضانة فيترتب عليها التزام تطوعي بالإنفاق على الطفل أو تربيته، دون مساس بنَسَبه، وتحتمل أن يحتضنه الكفيل في بيته، أو يبقى عند والديه أو أحدهما، وذلك بحسب حال الطفل: فمنهم فاقد الأبوين، أو لا أب له ورفضته أمّه، أو لا يعرف له أبوان، أو لا يقدر الأبوان أو أحدهما على النفقة. والكفالة في الشريعة مندوب إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا"[17].

ثانياً: حق الحياة:

الطفل في مرحلة ما قبل الولادة وما بعدها مباشرة لا يملك من أمره شيء، ولا يقدر على القيام بأي شيء للحفاظ على حياته، فهو رهن تصرفات والديه أو أحدهما، كما أن حياته رهنٌ لالتزم ولي أمره من غير الأبوين حال فقدهما.

وقد جاء في القرآن الكريم حفظ حق الحياة للطفل من خلال النص على تحريم قتلهم وذلك في قوله سبحانه: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)[الأنعام: ١٥١]، وقتلهم محرم مطلقاً، والنص على تحريم حالة القتل خوفاً من الفقر لأنه الدافع الرئيس لفعل أهل الجاهلية، حتى إن بعض العلماء نص على أنه كان شائعاً بينهم[18]. وأكده النبي صلى الله عليه وسلم فجعله أحد شروط البيعة يوم العقبة: "ولا يقتلن أولادهن"[19]، ويوم فتح مكة حينما بايع النساء[20].

وبمكن تحديد أهم الموجبات الشرعية للحافظ على حياة الطفل في الآتي:

أ) تحريم الإجهاض:

المراد بالإجهاض: "إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدَّة"[21]، وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بأنه "خروج الجنين الذي لا يستطيع أن يعيش خارج الرحم"[22]، والحديث هنا عن الإنزال المتعَمّد للجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل، فيكون عندئذٍ ناقص الخِلْقة، فيموت تبعاً لذلك.

---

14) انظر: النكت والعيون للماوردي 300/1.
15) انظر: المبسوط للسرخسي 200/4. والعناية شرح الهداية للبابرتي 212/3.
16) انظر: موقع يونيسيف، رابط: https://n9.cl/jixfl .
17) صحيح البخاري، 53/7 برقم ٥٣٠٤.
18) انظر: الأم للشافعي 3/6. و تقريب فتاوى ابن تيمية للطيار 12/3.
19) تاريخ ابن خلدون 342/2.
20) انظر: البداية والنهاية لابن كثير 647/9.
21) الموسوعة الفقهية الكويتية 56/2.
22) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 431/5.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.92.2023.837
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (92) June 2023
العدد (92) يونيو 2023

وفي قوله تعالى: (فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ)[الحج: ٥] بيانٌ لمراحل الجنين الثلاثة التي يمر بها وهو في بطن أمه، ويحصل نفخ الروح فيه بعد المرحلة الثالثة كما قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح"[23].

وتتفق النصوص الشرعية هذه وغيرها على أن النطفة حينما تقع في الرحم مألُها الحياة، ولهذا رأى كثير من العلماء كراهة الإجهاض قبل نفخ الروح[24]، بل أوصلها بعضهم إلى الكراهة التحريمية، قال شمس الدين الرملي: "لا يقال إنه خلاف الأولى؛ بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ"[25]، وهذا التوجّه الفقهي متوافق مع مبدأ حق الحياة للإنسان، فالجنين من بداية تكوينه مآله إلى الإنسانية والحياة، والأصل المحافظة على حياته ورعايتها، ويعضّده عموم النهي في قوله تعالى: (وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ)[الممتحنة: 12]، قال الطاهر بن عاشور: "والمراد بقتل الأولاد أمران: أحدهما الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية ببناتهم، وثانيهما إسقاط الأجنة وهو الإجهاض"[26]، وما تحدث عنه العلماء من جواز الإسقاط إنما هو استثناء من الأصل، وله ضوابطُ، صدرت عن هيئة كبار العلماء تفصيل لهذه المسألة في القرار رقم (140) بتاريخ 1407/6/20هـ ونص على الآتي:

- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله، إلاَّ لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدًّا.
- إذا كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة، خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من الأولاد -فغير جائز.
- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة؛ أنَّ استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يُخشى عليها الهلاك من استمراره، فيجوز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.
- بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه، حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين؛ أنَّ بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخِّص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط، دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لعُظمى المصلحتين.

ب) **تحريم وأد البنات**:

أصل الوأد: "إثقال شيء بشيء"[27]، والموءودة توضع في حفرة حيّة تثقل بالتراب التي يعلوها فتختنق به وتموت، وقد شاع في العرب أيام الجاهلية وأد البنات، وسبب ذلك: إما الخوف من الفقر، أو الخوف من العار بأن تُسبى أو تسترق. أما طريقة الوأد فاثنتان[28]:

أن تقف المرأة على حفرة حينما تَلِد، فإن كان صبياً أمسكته، وإن كانت أنثى تركتها تسقط في الحفرة، ثم أهالت عليها التراب.

والثانية أن يأخذها أبوها حين ولادتها فيدفنها في التراب حيّة. وفي بعض الحالات يتركها حتى تكبر، ثم يذهب في الصحراء فيحفر لها حفرة، ثم يرجع ويقول لأمها: طيّبيها، زيّنيها حتى أذهب بها لأقاربها، ويذهب بها إلى المكان الذي به الحفيرة، فيأمرها بالوقوف على حافتها ثم يرمي بها في الحفرة ويهيل عليها التراب.

وهو أمر ما كان يفعله أشراف العرب، بل بعضهم كان يشتري البنات التي يراد وأدهن، ويربيهن ويحافظ عليهن ويحميهن.

وقد وبخ الله تعالى أهل الجاهلية فعلهم ذاك وشنّعه عليهم، وأخبرهم أنهم محاسبون عليه يوم القيامة، حيث قال سبحانه: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ* بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ)[التكوير: ٨-9]، فالموءودة كما قال أهل التفسير تتعلق بقاتلها:

---

23) صحيح البخاري، 111/4 برقم 3208.
24) انظر: حاشية ابن عابدين 176/3،
25) نهاية المحتاج للرملي 442/8.
26) التحرير والتنوير لابن عاشور 166/28.
27) مقاييس اللغة لابن فارس 78/6 مادة (وأد).
28) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 233/19 . والتفسير الكبير للرازي 66/31.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.92.2023.837
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (92) June 2023
العدد (92) يونيو 2023

أمّها أو أبيها، وتسأل عن سبب قتلها، لتقول: بلا ذنبٍ قُتِلتُ، كأنما تطالب بحقها في الحياة الذي سُلب منها دون ذنب، ليكون جوابها مؤذنا بالعذاب الشديد الذي سيلقاه الوائد[29].

ثالثاً: حق النفقة:

الطفل لا يقدر على الإنفاق على نفسه، ولذا أوجب الإسلام النفقة عليه[30]، والأدلة على ذلك عديدة منها قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[البقرة: ٢٣٣] وقوله سبحانه: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)[البقرة: ٢٣٣]، فيه تنبيه إلى حالة فقدان الأب المنفق، وتنصيص على وجوب النفقة في هذه الحال، قال ابن قدامة: "فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد"[31]. ومقتضى ذلك أن الوالد ينفق على أولاده الصغار حتى يكبروا ويستغنوا بأنفسهم[32]، فإن فُقد الوالد، توجّب الإنفاق على الوارث العصبة، وفي ذلك صلاح لهم، وسلامة لهم من الضياع والتلف.

والمتتبع لأقوال الفقهاء يجد أن قضية الإنفاق على الطفل لازمة بكل حال، وأول من يلزم بها الأب، ثم عصبة الطفل، وإن امتنعوا تدخل الحاكم وألزم الوالد أو الوارث بذلك، فإن عدموا أجرى عليه النفقة من بيت المال[33].

رابعاً: حق الطفل في التسمية الحسنة:

جرت سنة الله تعالى في البشر أن يتعارفوا فيما بينهم بأسمائهم وأنسابهم، ولذا كان حقاً لكل مولود أن يُسمى، بل دلّت الأحاديث على أهمية المسارعة إلى ذلك، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم»[34]، بل رجح ابن القيم أن تكون التسمية يوم الولادة، وليس في اليوم السابع[35].

وأما اختيار الاسم الحسن فذلك سمتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، فقد سمى إبراهيم والحسن والحسين والقاسم، وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة وعبدالله، ونقل ذلك عنه ابن عباس رضي الله عنه فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتفاءل ولا يتطير، ويعجبه الاسم الحَسَن"[36]، وفي مقابل ذلك؛ كان يكره الأسماء القبيحة ويغير ما فيه دلالات غير جيدة، وذكر ابن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته اقترب من قرية (الصفراء) بين جبلين، فسأل عن اسميهما، "فقالوا: يقال لأحدهما: مُسلح، وللآخر: مخزي، وسأل عن أهلها -يعني أهل الصفراء- فقيل: بنو النار وبنو حراق... فكرههما رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرورَ بينهما"[37].

خامساً: حق الطفل في الرعاية الكاملة:

سبق الحديث عن حق الطفل في النفقة، وهذا جزء من الرعاية، ويتممها العناية التامة به من حيث النظافة والتطبيب، بل ويدخل في ذلك التزيين وإزالة الأذى عنه، ويمكن تعداد ذلك في الآتي:

1- حلق شعر المولود، ويكون ذلك يوم السابع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»[38]، وفسر البيضاوي إماطة الأذى بحلق الشعر، وذكر أقوالاً أخرى هي تطهيره مما تعلق بجسده حين الولادة، أو الختان[39]. وكلها تعد من حقوق الطفل في الإسلام.

2- الختان، وهو سنة خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام، وبه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط"[40].

---

29) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 233/19. والتحرير والتنوير لابن عاشور 146/30.
30) انظر: المغني لابن قدامة 412/11
31) المرجع السابق 382/11.
32) انظر: تفسير الشافعي 1/ 385.
33) انظر: فتاوى ابن الصلاح 297/1. وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب 80/4..
34) صحيح البخاري، 83/7 برقم ٥٤٦٧.
35) انظر: تحفة المولود لابن القيم، ص 155.
36) مسند أحمد بن حنبل 169/4 برقم 2328 ، قال الأرناؤوط: حسن لغيره.
37) السيرة النبوية لابن هشام 187/2.
38) صحيح البخاري، 5/ 2082 برقم 5154.
39) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي 3/ 97.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.92.2023.837
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (92) June 2023
العدد (92) يونيو 2023

وقد نبهت وزارة الصحة السعودية على جملة من فوائد الختان هي[41]:

- يُسهل من عملية غسل القضيب.
- تقليل خطر الإصابة بالتهابات الجهاز البولي.
- تقليل خطر الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيًّا.
- الحد من مشاكل القضيب (مثل: الالتهاب، أو العدوى).
- تقليل خطر الإصابة بسرطان القضيب.

ويندرج تحت الرعاية الكاملة: ضرورة تربية الطفل ضمن أسرة، وأجود هذه الحالات هي تربيته مع أبويه وإخوته إن وُجدوا، وهذا الاحتضان أكثر ما يتناوله الفقهاء عند تعرضهم لمسائل الحضانة، وقد نص الكاساني على أن مكانها الأصلي هو: "مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة"[42]، كما فطِن النووي رحمه الله إلى أن الأصل فيها أن تكون مع أبوين، فعرّفها بقوله: "وأما الحضانة فهي: حفظ الصبي وتعهده، بغسله، وغسل رأسه وثيابه وخِرَقه، وتطهيره من النجاسات، ودهنه وكحله، وإضجاعه في مهده، وربطه"[43]، وهو تعريف عام يشمل حال اتفاق الأبوين وهو الأصل، وحال افتراقهما، الأمر الذي يؤكد أن الطفل لابد له من أسرة، ويبدو أنها الزاوية التي لحظها الجرجاني حينما عرّف الحضانة بـ "تربية الولد"[44]. ولعل تركيز أغلب الفقهاء على مسائل الحضانة حال الافتراق إنما هو من باب إثبات حق الطفل في الرعاية، التي تصبح مظنة النسيان أو التجاهل عند التنازع، وهو الأمر الذي استحضره ابن قدامة رحمه الله، فنص على وجوب الحضانة، وعلل ذلك بأنه: "يهلَك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك"[45].

وتجدر الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء[46] لحظوا جانب الأمومة وغلبوه عند استحقاق الاحتضان، مع إلزام الأب أو العصبة الرجال بالنفقة، يقول الزيلعي: "فكان في تفويض الحضانة إليهنّ، وغيرها من المصالح إلى الآباء؛ زيادة منفعة على الصغير، فكان حسنًا وأنظر للصغير فيكون مشروعا، ولهذا قال أبو بكر لعمر حين فارق امرأته: ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك"[47].

سادساً: حق الطفل في التعليم:

خلق الله تعالى الإنسان ومنحه أدوات التعلّم، وأبرزها النظر واللمس والعقل، والطفل يمكنه الإفادة من النظر واللمس في وقت مبكر، أما إعمال العقل فيتطلب تقدماً في العمر، مع أنه يستفيد من عقله في تسجيل ما تقع عليه عيناه، أو يحسّه بجوارحه، ولذا يمكن القول إن الطفل مهيأ منذ الولادة للتعلم، ولكن نوع التحصيل يتفاوت ويتطور مع مرور الوقت.

والمبدأ الشرعي يوجه الآباء إلى ضرورة تعليم أولادهم ما يحتاجون إليه لصلاح دينهم ودنياهم، وقد نبه ابن رسلان إلى أنه من دلالات قول النبي صلى الله عليه وسلم: "والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها"[48]، التعليم، فقال: "وكذا تعليم الأولاد القراءة والكتابة ... والرجل مسؤول عن نفقة زوجته وخادمه وأولاده وكسوتهم وما يحتاجون إليه، وعن تعليمهم ما يحتاجون إليه في صلاتهم ووضوئهم، وما يحتاجون إليه في أمر دينهم وهو أهم من الكسوة والنفقة"[49].

والتعليم هذا نوع من التربية الصالحة أو أنه أساس له، فهو مساعد على التوجيه الحسن، والدلالة على الخير والتحذير من الشر.

---

40) صحيح مسلم، 153/1 برقم 50-(257).
41) موقع وزارة الصحة السعودية، رابط: https://2u.pw/uvcNJ7 .
42) بدائع الصنائع للكاساني 44/4.
43) روضة الطالبين للنووي 208/5.
44) التعريفات للجرجاني ص88.
45) المغني لابن قدامة 412/11.
46) التبصرة للخمي 2561/6. وينظر: المغني لابن قدامة 422/11. والموسوعة الفقهية الكويتية 302/17-304.
47) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، 46/3-47.
48) صحيح البخاري، 3/ 120 برقم 2409.
49) شرح سنن أبي داود لابن رسلان 12/ 519.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.92.2023.837
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (92) June 2023
العدد (92) يونيو 2023

وهذا التوجه الشرعي نحو التعليم المبكر هو الذي يفسر كثرة الكتاتيب في بلاد المسلمين قديماً، كما يفسر – قديماً وحديثاً- ظاهرة حفظ الأطفال الصغار دون سن العاشرة لكتاب الله تعالى.

المبحث الثالث: أثر مرحلة الطفولة على ما بعدها

تأثير الطفولة وانعكاساتها على شخصية الإنسان ملحوظة لدى المجتمعات قديماً وحديثاً، ولعل نظرة عجلى على تصرفات العرب قبل الإسلام تحمل في طياتها شيئاً من ذلك:

فلو تأملنا في التسميات قبل الإسلام لوجدنا النظرة المستقبلية حاضرة لديهم، وهو ما يفسر تسميات: وقّاص، وعَدي، وصخر، وسيف، ونحوها من المسميات التي يطلقونها على أبناء الأحرار، بخلاف أسماء الرقيق: بدر، ورباح، ومرزوق، وتبدوا النظرة المستقبلية في جواب أبي الرقيش الكلابي حينما سئل عن ذلك فقال "إنما نسمي أبناءنا لأعدائنا، وعبيدنا لأنفسنا"[50]، ومدلول هذه العبارة أن تسميات الأبناء تحمل في طياتها منذ الولادة مشروع تربية يُهيؤون من خلالها للحفاظ على الكرامة والعرض، ومن ثمّ يدربون على الفروسية والقتال والإقدام ونحو ذلك، بخلاف الأرقاء فإن مهمتهم الخدمة والأُنْس، فينشّؤون على ذلك، ويعلّمون نَدِي الصوت منهم على الطرب والغناء، وبخاصة الجواري.

وإن كانت النظرة الإسلامية استبعدت المسميات غير الحسنة، فإنها بقيت محافظة على مشروع التربية التي تجعل من الطفل ذلك الرجل الصالح والأم الصالحة، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يلاعب الأطفال ويضاحكهم ويشجعهم، ويمنع الكذب عليهم[51]، بل ويكنّيهم وفيه إشعار لهم بأنهم رجال ونساء المستقبل[52]، وما تلك الرجولة وتلك الأمومة إلا ثمرة التربية الحسنة في مرحلة الطفولة.

وليست هذه المعاني خاصة بالمجتمع المسلم، بل هي عامة لدى الأمم، ولذا تضمنت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن (اليونيسيف) شيئاً من تلك المعاني، فقد نصت ديباجتها على أن الطفل: "كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً؛ ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية، في جو من السعادة والمحبة والتفاهم"[53]، كما نصت على أنه " ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع، وتربيته بروح المثل العليا ...، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء"[54].

إنّ الطفولة هي مرحلة التشكل الأولى والرئيسة، والأبوان قادران على أن يشكلا طفلهما على النحو الذي يجعله جيداً أو رديئاً، أو على الأقل مستعداً لذلك، لأن ذخيرته المعرفية تكتسب في معظمها من تقليد الكبار.

في هذه المرحلة يكتسب الطفل معلوماته الأوّلية، وعاداته، والأعراف والقيم التي تلتزم بها الأسرة.

وفي هذه المرحلة يكتسب الطباع الحسنة أو الرديئة، ولذلك ينبغي إبعاده عن كافة مظاهر التشنج والانفعالات الغضبية ونحوها.

وينبغي تقديم المعلومة الصحيحة له، ولعل من أسوء السلوكيات التي تمارس مع الأطفال تقديم الخطأ لهم على أنه صواب، أو العكس، فإن ذلك يورثه خللاً في الموازين والتقدير مستقبلاً، وربما تطلب وقتاً طويلاً حتى يمكنه التخلص منه.

كما أنه يتوجب على الأبوين منح الأطفال الفرصة المناسبة للّعب والترويح، المصحوب بالمراقبة والمتابعة، مع التنبيه اللطيف إلى الأخطاء التي تصدر منهم لئلا يقعوا فيها مستقبلاً.

وهنالك أمر لابد للأسرة أن تراعيه، وهو حالة النضج والرشد لدى أولادهما، فليس الأطفال سواء في ذلك، فمنهم المبكّر في ذلك ومنهم المتأخر، ولكل حالة أسلوب التربية والتعامل المناسب، وهو معنى لطيف تنبه له مروان بن عبدالملك فقال: "لاعب ولدك سبعاً، وأدبه سبعاً، واستصحبه سبعاً، فإن أفلح فألق حبله على غاربه"[55]، والشاهد

---

50) الروض الأنف للسهيلي 28/1.

51) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 557/6.

52) ومن ذلك قوله لأخي أنس بن مالك رضي الله عنه – وكان طفلاً- "يا أبا عمير". [مسند أحمد 185/19 برقم 12137].

53) منشورة على موقع اليونيسيف، رابط https://n9.cl/4c6co .

54) المرجع السابق.

55) غرر الخصائص الواضحة للوطواط، ص114. و (غارب) أي تخلية السبيل، أو الإرسال والإطلاق. [لسان العرب لابن منظور 644/1 مادة غ ر ب]. والمراد: ترك الاختيار له والإرادة إذا تبيّن رشده.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.92.2023.837
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (92) June 2023
العدد (92) يونيو 2023

هنا قوله: "فإن أفلح"، ومقتضاه ضرورة معرفة حال الطفل من حيث الرشد والفهم، قبل اتخاذ الخطوة الأخيرة: إلقاء الحبل على الغارب.

خلاصة الأمر هو أن الأسرة الجيدة ذات المبادئ والأخلاق القويمة يغلب على أطفالها الاستقامة، بخلاف الأسر المفككة أو رديئة الأخلاق، فإنه يغلب على أطفالها أن يكونوا عناصر مؤذية وسلبية، وأكتفي هنا بذكر مثالين تطبيقيين لثمرة الرعاية الحسنة والتربية الصالحة، وهما:

الأول: تربية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأولاده، وبخاصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، التي حظيت بعناية خاصة قبل زواجها حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم لحظ ذلك في شخصيتها وقال: "إنها ابنة أبيها"[56]، قال ذلك حينما آثرت سرور النبي صلى الله عليه وسلم على سرور نفسها، وهو ذات الخلق لدى أبيها أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

وأما عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله، فكان أحد فرسان المسلمين المعدودين في مواطن عديدة منها اليمامة، قَتل فيها سبعة من أكابر جيش مسيلمة، وورث عن أبيه الصديقِ القوةَ في الحقّ، وذاعت مقولته: "لا أبيع دِيني بدنياي"[57].

الثاني: تربية صفية بنت عبدالمطلب رضي الله عنها لابنها اليتيم: الزبير بن العوام، فقد غرست في نفسه الشجاعة والثبات على الحق، والبذل في سبيل الله، وكانت تلقبه بالصقر، فكان من ثمرة تربيتها لابنها الزبير على المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة أن حمل السيف بمكة قبل الهجرة وعمره اثنتي عشرة سنة يريد أن يقتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال لعمه لمّا آذاه وأراده على الكفر: "لا أرجع إلى الكفر أبداً"، وبلغ من المكانة أن أصبح حواريّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وعدّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركناً من أركان الدين[58].

والأمثلة الإيجابية في جيل الصحابة والتابعين وفي التاريخ الإسلامي وافرة بحمد الله، وأدع الأمثلة السلبية لخيال القارئ وملاحظاته.

الخاتمة

لعل ما تم تسطيره في البحث يقدم صورة موجزة لما ينبغي أن يعرف من مفهوم الطفولة، وأبرز الحقوق التي حفظها الإسلام للأطفال، ويمكن بيان ما توصل إليه الباحث من نتائج في الآتي:

أ) الطفولة مرحلة مبكرة من عمر الإنسان، ولا يكتسب الإنسان هذا المسمى إلا بعد الولادة.

ب) الحقوق التي تجب للجنين في بطن أمه لا تكسبه اسم (الطفل).

ت) يمتد وقت الطفولة من حين الولادة إلى سن البلوغ الذي يحدده الأطباء للذكور بما بين الحادية عشرة والرابعة عشرة، وللإناث بما بين العاشرة والثانية عشرة، والاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة تنص على الثامنة عشرة، وتفسح المجال للبلوغ الطبي.

ث) يتواكب نمو إدراك الطفل منذ وقت الولادة ويستمر معه طوال العمر، ولكن مرحلة الطفولة هي الأساس والمرتكز.

ج) لم يتفق الفقهاء على سن معين للبلوغ، ولكن رأي الإمام مالك باعتبار البلوغ محدداً له ربما يكون أوفق وأقرب للواقع وللمعطيات الطبية.

ح) الحقوق التي ضمنها الإسلام للطفل شاملة تؤمن له كل ما يحفظه ويصلحه، ومنها: النسب والتسمية وحق الحياة، والتعليم والنفقة وغيرها.

خ) الإحسان هو شعار الإسلام في التعامل مع الطفل، فاسمه لابد أن يكون حسناً، ومظهره ينبغي أن يكون حسناً، وتربيته يجب أن تكون حسنة، وتعليمه يجب أن يستوعب ما يحتاج إليه في صلاح دينه ودنياه.

د) الطفولة هي مرحلة التكوين والإعداد، ومستقبل الإنسان يتأثر بها كثيراً سلباً أو إيجاباً.

ذ) لاينبغي ترك الأطفال يتصرفون بإرادتهم الحرة إلا إذا تبين الرشد فيهم.

---

56) معجم الطبراني الكبير 163/23.

57) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير 462/3. وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر 35/35.

58) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 41/1-55. ويلاحظ أن التركيز كان على قضية غرس المبادئ والأخلاق الفاضلة، وليس على شدتها التي كانت محل انتقاد الصحابة أنفسهم.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.92.2023.837
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (92) June 2023
العدد (92) يونيو 2023

وأما التوصيات، فلا يخفى على القارئ الكريم أن هذا البحث وأمثاله مبني على الانتقاء، ولذا فيمكن لباحثين آخرين أن تكون لهم انتقاءات أخرى في الجوانب التربوية وبيان الحقوق تمنح نفعاً إضافياً للقراء والأسر المعنية بذلك، وبخاصة في مجال معالجة الإشكالات التي تعرض للأطفال.

على أنه من الضرورة بمكان التنبه إلى النظريات والأطروحات المخالفة صراحة للتعاليم الشرعية، والحذر الشديد من جعلها نماذج مثالية، ومحاولة إضفاء الشرعية عليها، فقد أفسدت تلك الأطروحات أطفال تلك المجتمعات كما هو ظاهر للعيان من حالة إقدام الأطفال على القتل، والممارسات الجنسية بين الأطفال وغير ذلك.

وما كان فاسداً في نفسه، فلا يمكن أن يصلح غيره.

والله الموفق.

تنويه

البحث مدعوم من قِبل عمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، بالسعودية، تحت رقم 2022/02/20003.

المراجع

1. أبناؤنا.. وسائل العناية بهم صحياً وتربوياً، لحسن ملا عثمان، مديرية التأليف والترجمة بوزارة الثقافة السورية، دار الفكر، بيروت، 1961م.
2. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير علي بن أبي الكرم، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
3. الأم، للشافعي محمد بن إدريس، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ.
4. البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر، تحقيق عبدالله التركي، ط1، دار هجر، القاهرة، 1418هـ.
5. بدائع الصنائع، للكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ط1، مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، مصر، 1327هـ.
6. تاريخ ابن خلدون عبدالرحمن، تحقيق سهيل زكار، ط1، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
7. تاريخ دمشق، لابن عساكر علي بن الحسن، تحقيق عمر العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ.
8. التبصرة، للخمي علي بن محمد، تحقيق أحمد نجيب، ط1، نشر وزارة الأوقاف القطرية، 1432هـ.
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي عثمان بن علي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1314هـ.
10. التحرير والتنوير، لابن عاشور محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.
11. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبيضاوي عبدالله بن عمر، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نورالدين طالب، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، 1433هـ.
12. تحفة المولود، لابن القيم محمد بن أبي بكر، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1391هـ.
13. التعريفات الفقهية، للبركتي محمد عميم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.تفسير الشافعي
14. التعريفات، للجرجاني علي بن محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
15. التفسير الكبير، للرازي محمد بن عمر، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
16. تقريب فتاوى ابن تيمية، للطيار أحمد بن ناصر، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1441هـ.
17. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي محمد بن أحمد، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1383هـ.
18. حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين محمد أمين، ط2، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ.
19. حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، للبجيرمي سليمان بن محمد، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
20. الروض الأنف، للسهيلي عبدالرحمن بن عبدالله، تحقيق عمر السلامي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.92.2023.837
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (92) June 2023
العدد (92) يونيو 2023

21. روضة الطالبين، للنووي يحيى بن شرف، تحقيق زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق وعمّان، 1412هـ.
22. سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت ودمشق، 1405هـ.
23. السيرة النبوية، لابن هشام عبدالملك، تحقيق طه سعد، شركة الطباعة النفية المتحدة، القاهرة.
24. شرح سنن أبي داود، لابن رسلان أحمد بن حسين، تحقيق عدد من الباحثين، ط1، دار الفلاح، مصر، 1437هـ.
25. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل، عناية محمد الناصر، ط1، دار طوق النجاة، حلب، 1422هـ، مصورة عن المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة عام 1311هـ
26. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1374هـ.
27. الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد، تحقيق علي عمر، ط1، مكتبة الخانجي، مصر، 1421هـ.
28. العناية شرح الهداية، للبابرتي محمد بن محمد، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1389هـ [مطبوع بحاشية فتح القدير للكمال ابن الهمام].
29. غرر الخصائص الواضحة، للوطواط برهان الدين محمد بن إبراهيم، عناية إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1429هـ.
30. فتاوى ابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن، تحقيق موفق عبدالقادر، ط1، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، وعالم الكتب ببيروت، 1407هـ.
31. قانون الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي م/73 وتاريخ 1443/8/6هـ.
32. كتاب دليل نمو الطفل، الصادر عن وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، رابط: https://2u.pw/GGo9ge .
33. لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
34. المبسوط، للسرخسي محمد بن أحمد، عناية مجموعة من العلماء، مطبعة السعادة، مصر.
35. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، صدرت عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
36. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، دمشق وبيروت، 1421هـ.
37. المعاني البديعة، لجمال الدين الريمي محمد بن عبدالله، تحقيق سيد مهنا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
38. المغني، لابن قدامة عبدالله بن أحمد، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ.
39. مقاييس اللغة، لابن فارس أحمد، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
40. الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1404 – 1427هـ.
41. موقع الطبي، رابط: https://2u.pw/DmpOA9 .
42. موقع وزارة الصحة السعودية، رابط: https://2u.pw/uvcNJ7 .
43. النكت والعيون، للماوردي علي بن محمد، تحقيق السيد عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
44. نهاية المحتاج، للرملي محمد بن أحمد، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.